.

فعلى المذهب يجزئه عن الواجب على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع ويجزئه عن الواجب في الأصح .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفائق .

وقيل لا يجزئه وهو احتمال في المحرر وقاله القاضي في موضع من كلامه .

قوله (وإن قال الكافر لرجل أعتق عبدك المسلم عني وعلى ثمنه ففعل فهل يصح على وجهين) .

وأطلقهما في المحرر والفروع والفائق والمغنى والشرح وشرح بن منجا .

أحدهما يصح ويعتق وله عليه الولاء كالمسلم وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير واختاره القاضي في الخلاف .

وتقدم كلامه في المسألة التي قبلها .

والوجه الثاني لا يصح صححه الناظم .

تنبيه حكى الخلاف في المحرر والفروع والشرح وشرح بن منجا وجهين كالمصنف .

وحكاه في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق روايتين .

قوله (ومن أعتق عبدا يباينه في دينه فله ولاؤه وهل يرث به على روايتين) .

وأطلقهما في الهداية والكافي والرعايتين والحاوي الصغير والشرح .

إحداهما يرث به وهو المذهب .

جزم به الخرقى والقاضي في جامعه والشريف في خلافه والشيرازي في